**الجمهورية التونسية** **الحمد لله وحده**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**عـدد القرار: 72679/72916**

**تاريخه: 13-03-2020**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب والمقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 21-02-2018 من طرف الأستاذ (و.ع) نيابة عن المتهم (و.م)

**ضد:** الحق العام

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بتونس بتاريخ 13-02-2018 ضد (م.م) و(ح.س) و(م.ع) و(ح.م) و(م.د) و(ز.ب) و(م.ع)

طعنا في القرار الإستئنافي عـ26723ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 12-02-2018 والقاضي نهائيا حضوريا في حق جملة المتهمين عدى (ح.م) فغيابيا في حقه وذلك بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص المتهم (م.ع) والقضاء في شأنه مجددا بعدم سماع الدعوى وإقراره في حق المتهم (م.م) مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب البدني إلى ثلاثة أعوام ومن المراقبة الإدارية إلى عامين اثنين كإقراره من حيث مبدأ الإدانة في حق المتهم (ح.س) مع تعديله وذلك باعتبار الأفعال المنسوبة إليه من قبيل العزم المقترن بأعمال تحضيرية على الانضمام خارج تراب الجمهورية إلى تنظيم اتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه مناط الفصلين 11 و13 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10-12-2003 وسجنه من أجل ذلك مدة عامين

اثنين وإخضاعه للمراقبة الإدارية مدة عامين اثنين وإقرار الحكم الابتدائي في حق المتهمين (م.ع) و(م.د) و(ح.م) و(ز.ب) من حيث مبدأ الإدانة مع تعديله بالحط من العقاب المحكوم به على كل واحد منهم إلى ستة أشهر وإسعافهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرهم مغبة العود المدة القانونية وحذف المراقبة الإدارية المحكوم بها ضدهم.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية التعقيبية عـ72916ـدد الواقع ضمها إلى هذه القضية بجلسة اليوم.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

- **بخصوص القضية عـ72916ـدد:**

حيث اقتضى الفصل 261 من م ا ج في فقرتيه الثالثة والرابعة أنه "على كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه استدعاء الطاعن أو محاميه حسب الحالة بالطريقة الإدارية وتسليمه نسخة من الحكم المطعون فيه مقابل وصل يتضمن تاريخ التسليم يضيفه إلى ملف القضية وإذا لم يحضر الطاعن أو محاميه لتسلم نسخة الحكم المطعون فيه في أجل شهر من تاريخ استدعائه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا وتخلف عن تقديم مستندات التعقيب يسقط الطعن".

وحيث ثبت من خلال مظروفات الملف أن كاتب محكمة القرار المطعون فيه وجه إلى الطاعن بتاريخ 15 جانفي 2019 استدعاء مضمن تحت عدد 33017 بواسطة البريد

أعلمه فيه بجاهزية الحكم الاستئنافي وطلب منه الحضور بكتابة المحكمة لتسلم نسخة قانونية منه في أجل شهر من تاريخ التسلم المذكور.

وحيث لم يحضر المعقب لتسلم نسخة القرار المطعون فيه في الأجل القانوني المحدد بشهر مما يجعل طعنه مرفوض شكلا عملا بمقتضيات الفصل 261 من م ا ج المذكور آنفا.

- **بخصوص القضية عدد 72679:**

حيث إستوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة الوحدة الوطنية للأبحاث في الجرائم الإرهابية تحت عدد 255-3-14 بتاريخ 22-10-2014 تنفيذا للإنابة الصادرة عن قاضي التحقيق الأول بمكتب التحقيق 27 في القضية 32319 بتاريخ 20-10-2014 والتي تبين بعد ختم الأبحاث فيها وفي القضية التحقيقية 3213 وجود جريمة مستقلة تم إعلام وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بها بتاريخ 04-11-2014 والتي تفيد وقائعها تولي المتهمين (م.م) و(ح.م) و(ح.س) و(م.ع) و(م.د) و(م.ع) و(ن.ن) و(ز.ب) و(غ.ن) عقد اجتماع بمنزل كل من (م.ف) و(ب.م) الكائن والتحق بهم الهالك (ا.م) المكنى (م.د) الذي دعاهم إلى إقامة دولة الخلافة ومحاربة أعوان الأمن والتسفير إلى سوريا كما طلب منهم مناصرة تنظيم الدولة الإسلامية بالعراق والشام ومبايعة أميرها بعد أن قام بتلاوة نص البيعة الواردة بهاتفه الجوال وتمريرها إلى الحاضرين.

وحيث أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بمقتضى قرارها عدد 349 المؤرخ في 31-12-2015 المتهمين المذكورين على أنظار الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل الانضمام بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية أو خارجه إلى تنظيم وفاق مهما كان شكله أو عدد أعضائه اتخذوا أو صدفة أو بصفة ظرفية من

الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه والدعوة بأي وسيلة كانت إلى ارتكاب جرائم إرهابية والامتناع عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما أمكن له الإطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ويضاف للمتهمين (م.ف) و(ب.م) جريمتي إعداد محل لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية واستعمال تراب الجمهورية أو خارجه بمشاركة باقي المتهمين لهما في ذلك طبق الفصول 12 و13 و14 و18 و22 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10-12-2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والفصل 32 من م ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم الجنائي عدد 34714 بتاريخ 09 ماي 2017 يقضي ابتدائيا حضوريا في حق (م.م) و(ح.م) و(ح.د) شهر (ن.م) و(م.ع) و(ن.ن) و(ز.ب) و(غ.ن) وغيابيا في حق (م.ف) و(ب.م) وذلك بثبوت إدانة (م.م) و(ب.ع) و(ح.س) من أجل الانضمام داخل تراب الجمهورية إلى وفاق اتخذ من الإرهاب ووسيلة لتحقيق أغراضه وسجن كل واحد منهم من أجل ذلك مدة أربعة أعوام (04) وبثبوت إدانة (م.ع) و(م.د) و(ح.م) و(غ.ن) و(ن.ن) و(ز.ب) من أجل الامتناع عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما أمكن لهم الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليهم من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب جرائم إرهابية وسجن كل واحد منهم من أجل ذلك مدة عام واحد (01) وبثبوت إدانة (ب.م) و(م.ف) من أجل الانضمام داخل تراب الجمهورية إلى وفاق اتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه ومن أجل الانضمام خارج تراب الجمهورية إلى تنظيم اتخذ من الإرهاب ووسيلة لتحقيق أغراضه ومن أجل تلقي تدريبات عسكرية خارج تراب الجمهورية بقصد ارتكاب جرائم إرهابية خارج تراب الجمهورية وسجن كل واحد منهم مدة عشرة (10) أعوام عن كل جريمة من الجرائم الثلاثة المذكورة واعتبار جريمة إعداد محل لاجتماع أعضاء وفاق إرهابي المنسوبة إليهما مندمجة مع جريمة الانضمام للوفاق المذكورة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم وبعدم سماع الدعوى في حقهم فيما زاد على ذلك

ووضع (م.ع) و(ح.س) و(م.م) و(م.ف) و(ب.م) تحت المراقبة الإدارية مدة خمسة أعوام (05) وبقية المحكوم عليهم عدى (م.ع) مدة ثلاثة أعوام (03) بداية من تاريخ قضاء العقوبة أو إنقضائها وإسعاف (م.ع) بتأجيل تنفيذ العقاب المحكوم به عليه مع الإذن بالنفاذ العاجل بخصوص العقاب البدني المحكم به على (م.ف) و(ب.م) ومصادرة المحجوز.

وحيث إستأنف المحكوم عليهم الحكم الإبتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف بـ القرار الإستئنافي المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام القرار المطعون فيه ناعيا عليه ضعف التعليل:

- إذ أن القرار المطعون فيه قضى بالنقض والبراءة في خصوص (ا.ع) والحال أن إدانته ثابتة بتوفر الأدلة.
- أنّ المحكمة أساءت تكييف الوقائع بخصوص التهمة المنسوبة للمتهم (ح.س) دون وجه حق ودون أن يكون تكييفا صحيحا.
- قضاء المحكمة بإسعاف المتهمين بتأجيل التنفيذ دون التثبت من بطاقة السوابق العدلية ونقاوتها فيه خرق للقانون.
- أن الفصل 25 من قانون الإحالة اوجب القضاء بالمراقبة الإدارية باعتبار جريمة الامتناع عن الإشعار هي جريمة إرهابية عملا بالفصلين 11 و12 من قانون 2003

وانتهى الوكيل العام إلى طب النقض والإحالة.

**المحكمة**

**عن مطاعن الوكيل العام صلب القصية عدد 726679 فقط:**

حيث تمسك الطاعن بأنّ محكمة القرار المطعون فيه حرفت الوقائع وأورثت قضائها ضعفا في التعليل كما انتهت إلى تبرئة ساحة المتهم (م.ع) رغم تضافر أدلة الإدانة كما أنّها أعادت تكييف الوقائع في خصوص الأفعال المنسوبة إلى المتهم (ح.س) دون وجاهة وأسعفت المتهمين بتأجيل التنفيذ دون التثبت من نقاوة سوابقهم العدلية علاوة على أن حذفها للمراقبة الإدارية فيه خرق لأحكام الفصل 25 من قانون 2003 طالبا النقض والإحالة لجملة تلك الأسباب.

وحيث وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة انتهت إلى تبرئة ساحة المتهم (م.ع) بناءا على أن تواجده بمنزل كل من (م.ف) و(ب.م) لم يكن بتخطيط مسبق وإنما بمناسبة حفل عقيقة ابنة هذا الأخير.

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإنه يتضح أنّ المتهم (م.ع) كان متواجدا بمنزل المتهم (ب.م) وهو يعلم يقينا أن ذلك المكان يؤمن مجموعة من العناصر السلفية التكفيرية وأنّ الهالك (أ.م) (المكنى (ب.ذ)) قدم من الباب الخلف للمنزل أنذاك باعتباره كان محل تفتيش ودعاهم إلى إقامة دولة الخلافة والتسفير إلى سوريا طالبا منهم مناصرة الدولة الإسلامية بالعراق والشام وبمبايعة أميرها بعد أن قام بتلاوة نص البيعة المضمنة بهاتفه الجوال وتمريرها إلى الحاضرين علاوة على أن المتهم (و.م) كان قد صرح تحقيقا بأن الهالك (أ.م) كان قد ساعد المعقب ضده على استخراج جواز سفره فضلا على ثبوت علاقة المتهمين ببقية المتهمين ومشاركته معهم في النشاط الدعوي المرتبط بتنظيم أنصار الشرعية إلى أن تولدت لديهم الرغبة في الذهاب إلى سوريا وأن هذه المعطيات الواقعية الثابتة بالملف لم تتناولها محكمة القرار المطعون فيه بالدرس ولم تحسن التعاطي معها رغم أنّها تقيم الدليل على تواجد المعقب ضده في كامل تفاصيل وواقعة الحال واندماجه في الجرائم ذات الصبغة الإرهابية مما يجعل القرار المطعون فيه ولما قضى بتبرئة ساحته كان فاقد السند والحجة واستحق النقض لهذا السبب.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد ولئن انتهت إلى تغيير التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إلى المتهم (ح.س) واعتبارها من قبيل العزم المقترن بعمل تحضيري على الانضمام خارج تراب الجمهورية لتنظيم اتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه مناط أحكام الفصلين 11 و13 من قانون 2003 فإنّه لا تثريب عليها طالما أن تسلك المسالة اجتهادية وتستخلص على فهم المحكمة لوقائع القضية وماهية الأفعال المنسوبة للمتهم وقد توصلت محكمة القرار المنتقد إلى أن حضور المتهم (ح.س) مع (أ.م) وأدائه البيعة كان ذلك بدون علم منه لمقاصدها إلا أن عزمه على التحول إلى سوريا بدعم من المتهم (ن.ع) وعدوله عن ذلك بصفة اختيارية جعل الأفعال التي قام بها تندرج في إطار أحكام الفصلين 11 و13 المشار إليهما آنفا ولا مأخذ على موقف المحكمة في هذا الخصوص واتجه رفض هذا المطعن.

وحيث وبخصوص ما تمسك به الطاعن قولا بأنّ إسعاف المتهمين (م.ع) و(م.د) و(ح.م) و(.ب) كان في غير طريقه لعدم تثبت المحكمة من نقاوة سوابق المتهمين المذكورين هو قول مردود لثبوت نقاوة سوابق المتهمين (م و.) من جهة وعدم سعي النيابة العمومية إلى تحيين بطاقة سوابق المتهمين (م وح ) رغم أن ذلك محمول عليها قانونا وأنّها وفي توانيها عن ذلك لا يحق للطاعن التمسك بعدم نقاوة سوابق المتهمين المذكورين وهو ما يجعل توجه محكمة القرار المنتقد المتعلق بإسعاف المتهمين بتأجيل التنفيذ في محله واتجه رد هذا المطعن أيضا.

وحيث ومن جهة أخرى فقد قضت محكمة القرار المنتقد بحذف المراقبة الإدارية بخصوص المتهمين المذكورين حال أن صيغة الفصل 25 من قانون 2003 كانت وجوبية إذ تضمن الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي الجرائم الإرهابية وأن تكون قد خرقت موجبات الفصل 25 المذكور آنفا واستحق قرارها النقض لهذا السبب أيضا.

**لذا ولهذه الأسباب:**

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب عدد 72916 شكلا والحجز وقبول مطلب التعقيب عدد 72679 شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 13-03-2020 عن مجلس الدائرة (34) المنعقدة برئاسة السيد (م.د) وعضوية المستشارين السيدتين (أ.ز) و(.ل) وبمحضر المدعي العام السيد (م.ز) وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة (ع.ب).